رابط المادة على منصة باحث

الفرائض - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

# هل يجوز تمييز بعض الأبناء في العطية؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول السائل لابي لا هو ابناء في المدينة وابناء في البادية قام وكتب بعض الاموال من ما له الى ابنائه الذين معه في البادية فقط. ما هو الحكم في هذه - 00:00:00

في هذا الحال. هذا حرام لا يجوز يخص بعض اولاده دون بعض قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولما جاءه رجل اعطى بعظ ابنائه عطية ويريد ان الرسول يشهد عليها - 00:00:15

قال صلى الله عليه وسلم اكل اولادك اعطيتهم مثل هذا؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يجوز انه يخص - 00:00:38

بعظ اولاده اللي في البادية او اللي في البلد او ايا كان ما يجوز يخص بعظهم دون بعظ بل يسوي بينهم في العطية - 00:00:55